الفصل الرابع

دِيَة الجراح بين الرجل والمرأة

- كمال الدية فى النفس وفى الأعضاء .
- حالة فى دية الجراح يجب فيها أكثر من دية النفس .
- أمثلة تطبيقية لتصور دية الجراح .

كمال الدية فى النفس وفى الأعضاء

رأينا أن الدية الكاملة للنفس مائة من الإبل ، أو مايعادل ذلك المقدار من الدنانير أو الدراهم أو الثياب أو غير ذلك .

وقد قال الفقهاء بوجوب الدية الكاملة بقطع العضو أو العضوين اللذين يترتب على فواتهما فوات منفعتهما فواتاً كاملاً .

فأمثال العضو الواحد الذى يؤدى منفعة كاملة للجسم : الأنف واللسان ، وأمثال العضوين : الأذنان والعينان .

فإذا ترتب على فوات أحد الأعضاء المذكورة فوات منفعة كاملة كالشم أو الذوق أو السمع وجبت الدية كاملة .

ولقد روى عن علىٍّ أنه قال : « فى الرأس إذا حُلِقَ ولم ينبت دية كاملة » .

وبهذا أخذ علماء الحنفية ، وقال : « إذا حلق شَعر رأس إنسان حتى أفسد المنبت فعليه كمال الدية » .

الرجل والمرأة فى ذلك سواء [1] .

ولا يقصد بتلك التسوية استواء الرجل والمرأة فى مقدار الدية ، ولكن فى تقرير المبدأ فقد اتفقوا على أن لكل من الرجل والمرأة ديته ، فالدية الكاملة للرجل مائة من الإبل ، والدية الكاملة للمرأة خمسون .

كما يبدو من ذلك أيضاً أن موجب الدية ليس هو مجرد الحلق ، وإنما هو إفساد المنبت بحيث لم يعد هناك أمل فى ظهور الشعر من جديد ، وهذا هو المقصود بفوات المنفعة فواتاً كاملاً .

---

(١) المبسوط : ٧/٢٦

كما روى عن مالك بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : « فى ذكر الرجل الدية كاملة ، وفى ثديى الأنثى الدية كاملة » [1] .

ولكن تفصيل ذلك يقتضى القول - بناء على ماقدمناه من القول بالتنصيف - أن تكون الدية كاملة فى ذكر الرجل مائة من الإبل ، وأن تكون الدية الكاملة فى ثديى المرأة خمسين من الإبل .

غير أن القياس هنا ليس على إطلاقه ، إذ لا نلمس اطِّراد الحكم عند جمهرة الفقهاء .

فإذا كانوا قد اتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل فى النفس ، فقد اختلفوا فى ديات الشجاج وأعضائها .

١ - فقال جمهور الفقهاء بالمدينة : تساوى المرأة الرجل فى عقلها من الشجاج [2] والأعضاء فإصبعها كإصبعه ، وسنها كسنه .... إلى أن تبلغ ثُلث الدية ، فإذا بلغت ثُلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل .

ويروون عن زيد بن ثابت قوله : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثُلث ، فما زاد فعلى النصف .

وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه قال : تعاقل المرأة الرجل إلى ثُلث الدية : إصبعها كإصبعه ، وسنها كسنه ... فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل .

قال مالك : وتفسير ذلك أنها تعاقله فى الموضحة والمنقلة ، فإذا بلغت ذلك كان عقلها فى ذلك النصف من عقل الرجل [3] .

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك جـ ٣ . كتاب « العقول » ص ٦٣

(٢) تُطلق كلمة « الشجاج » على جراح الرأس والوجه ، كما تُطلق كلمة « الجراح » على جراح الجسم فيما عدا الرأس والوجه .

(٣) الموطأ : كتاب « العقول » . باب « عقل المرأة » ص ٥٣٢ =

كما يروى أن الرسول ﷺ قضى أن عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثُلث من ديتها [1] .

وبهذا قال مالك وأصحابه والليث بن سعد ، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب.

وهو قول زيد بن ثابت .

وفى الباب حديث مرفوع يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثُلث من ديتها » [2] .

ولكن صاحب التنقيح يقول فى هذا الحديث : هذا الحديث من رواته إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج ، وابن جريج حجازى ، وإسماعيل ضعيف فى روايته عن الحجازيين ، ولا يُحتج به عند جمهور الأئمة .

والحديث على أن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى الثلث، وما زاد عليه كان جراحتها مخالفاً لجراحاته .

والمخالفة بأن يلزم فيها نصف مايلزم فى الرجل ، وهو إجماع فيقاس عليه مفهوم المخالفة من أرش جراحة المرأة على الدية [3] .

كما أخرج البيهقى عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال : « جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف » .

رواه الزيلعى وقال : هو منقطع ، وإذا اختلفت الروايات كان الأخذ بالقياس

= قال ابن الأثير فى تفسير المنقلة : هى التى تخرج منها صغار العظام ، وتُنقل عن أماكنها ، وقيل : هى التى تنقل العظم أى تكسره . وقال مالك : المنقلة التى يطير فراشها من العظم ، ولا تخرج إلى الدماغ وتكون فى الرأس والوجه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى) .

(١) إعلام الموقعين جـ ٤ . « فتاوى الرسول » ص ٣٦٤ ، زاد المعاد جـ ٣

(٢) جامع الأصول لابن الأثير جـ ٥ . كتاب « الديات » ص ١٦.

(٣) انظر المغنى : ٧٩٧/٧ ، سبل السلام جـ ٣ . كتاب « الجنايات » ص ٢٥١ - ٢٥٢

أولى ، وهو روايات التنصيف على الإطلاق ، ومعنى ذلك أن تنصيف الدية فى جراحات المرأة مأخوذ بالقياس على تنصيف ديتها فى النفس .

ولكن يردّ على التنصيف بأن ما روى عن معاذ عن رسول الله ﷺ بتنصيف دية المرأة ليس ثابتاً .

وما روى عن علىٍّ بالتنصيف معارِض لما روى عن زيد بن ثابت بالمساواة حتى الثلث .

وما روى عن زيد أرجح مما روى عن علىٍّ ؛ لأنه يُحتمل أن يكون قاله علىٌّ من جهة القياس ، وليس هذا الاحتمال فيما روى عن زيد لأنه مخالف للقياس . وتحقيق ذلك أن أمر الدية سماعى ، فكما أن قول زيد مرفوع حكماً ، كذلك قول علىّ مرفوع حكماً ؛ لأن كون الدية فى ثلاثة أصابع ثلاثين من الإبل ، وفى الأربع عشرين - كما سيأتى - أمر غير معقول ، فيكون قول علىٍّ هو الراجح [1] .

٢ - وقالت طائفة : بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة [2] ، ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل وهو الأشهر من قولى ابن مسعود .

ولقد روى عن شريح قوله : « أتانى عروة البارقى من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة ، وما فوق ذلك فإن المرأة على النصف من دية الرجل » [3] .

٣ - وقال قوم : بل دية المرأة فى جراحها وأطرافها على النصف من دية

---

(١) إعلاء السنن جـ ١٨ باب « دية المرأة » ص ١٦٧

(٢) الموضحة : هى التى تقطع الجلدة المسماة بالسمحاق ، وهى توضح العظم أى تظهره ولو بقدر مغرز الإبرة (بدائع الصنائع : ٢٩٦/٧) .

(٣) السنن الكبرى جـ ٨ . كتاب « الديات » . باب « ما جاء فى جراح المرأة » ص٩٥ - ٩٧

الرجل فى قليل ذلك وكثيره وهو قول علىّ ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى والثورى [١] .

وينقلون روايةً عن عمر وعلىّ أنهما قالا : عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دونها [٢] .

وذلك لأن دية المرأة نصف دية الرجل فيجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتى الدليل من السماع الثابت ، إذ القياس فى الديات لا يجوز وبخاصة لكون القول بالفرق بين القليل والكثير مخالف للقياس .

ولقد رأى قوم - فى هذا المجال - أن قول الصحابى إذا خالف القياس وجب العمل به ، لأنه يُعلم أنه لم يترك القول به إلا عن توقيف ، لكن فى هذا ضعف إذ كان يمكن أن يترك القول به إما لأنه لا يرى القياس ، وإما لأنه عارضه فى ذلك قياس ثان أو قَلَّد فى ذلك غيره [٣] .

ويستند الحنفية فى قولهم بالتنصيف فى كل الأحوال إلى أنه ما دام ينصَّف بدل النفس بالإجماع وهو الدية ، فكذا بدل ما دون النفس ؛ لأن المنصَّف فى الحالين واحد وهو الأنوثة ، ولهذا يُنصَّف ما زاد على الثلث ، فكذا الثلث وما دونه ، أى أن تنصيف دية الجراح مقيس على تنصيف دية النفس بجامع الأنوثة فى كل منهما . ولأن القول بما قاله أهل المدينة من مساواة المرأة بالرجل فى دية الجراح إلى أن تبلغ الثلث فتعود إلى النصف يؤدى إلى القول بقلة الأرش عند كثرة الجناية وهذا غير معقول [٤] .

---

(١) الحُجَّة على أهل المدينة للشيبانى جـ ٤ . كتاب « الديات » ص٦٨٢ ، البدائع : ٣٢٢/٧ ، كتاب الآثار للشيبانى باب « دية المرأة وجراحاتها » ص ١٢٦

(٢) رواه الشافعى فى مسنده وأخرجه فى كتاب الأم ، وأخرجه البيهقى أيضاً بهذا السند فى الجزء الثامن ص ٥٦

(٣) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ، كتاب « الجنايات » ص . ٥٥ - ٥٥١

(٤) البدائع جـ . ١ . كتاب « الجنايات » ص ٤٨١٧ - ٤٨١٨

وقد قال محمد فى باب « دية المرأة وجراحاتها » أن أبا حنيفة كان يرى أن قول علىّ بالتنصيف فى كل الأحوال أحبُّ إليه من قول ابن مسعود وشريح اللذين يقولان بتساوى المرأة والرجل فى السن والموضحة ، ثم على النصف فيما سوى ذلك [1] .

* * *

(١) الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانى : ٤/٤٥٢ - ٤٥٤

حالة فى دية الجراح يجب فيها أكثر من دية النفس

سبق أن ذكرنا أن الدية الكاملة - وهى مائة من الإبل أو ما يعادل ذلك - تجب لفوات منفعة كاملة فى الجسم كالسمع والبصر والشم وغيرها .

ولكن الفقهاء فى تفريعهم على هذا الحكم قد جعلوا لكل عضو من أعضاء الجسم مقداراً محدداً من الدية . فللإصبع الواحد ديته ، وللسن الواحد ديته، وللعين ديتها ... وهكذا .

غير أنهم - لوفائهم بهذا التقسيم - وقفوا أمام حالة يكثر فيها فوات بعض الأعضاء التى حُدِّدت مقادير كل منها فى الدية حتى تجاوزت مقادير الديات الجزئية فى الجسد الواحد دية كاملة .

ومن ثَمَّ فقد اضطروا إلى القول بأكثر من الدية الكاملة فى جسد واحد .

فلو ضربَ رجلٌ رجلاً آخر فسقطت أسنانه جميعاً ، ولم يكن فى ذلك قِصاص أو كانت الجريمة غير عمدية فنشأ عنها ذلك فإن الواجب فى هذه الحالة هو الدية كاملة ، وثلاثة أخماس هذه الدية .

لماذا ؟

لأن الأسنان للشخص عدتها اثنتان وثلاثون سناً ، ولكل سن نصف عُشر الدية (أى خمسة من الإبل) وإن جملة ذلك تكون دية وثلاثة أخماس دية [1] (أى ١٦ من الإبل) .

---

(١) البدائع للكاسانى : ٥/٣١٥ - ٣٢٢

وقد تكون نواجذ أربعة فتكون أسنانه ستاً وثلاثين [1] .

ومن ثَمَّ تكون جملة الدية الواجبة دية كاملة وأربعة أخماس الدية (أى ١٨.) .

وغنى عن البيان هنا كذلك أنه يستوى أن يكون الذى ذهب بالجناية نفس العضو أو منفعته فقط [2] .

وإذا فرضنا أن هذه الجناية نفسها قد وقعت على امرأة حيث سقطت أسنانها جميعاً ، فإن الدية فى هذه الحالة ستكون دية وثلاثة أخماس أو دية وأربعة أخماس .

وحيث إن ديتها الكاملة - فى النفس - نصف دية الرجل أى ٥٠ من الإبل ، فإن دية أسنانها الكاملة ستتراوح - بناء على ذلك - بين ٨٠ من الإبل أو ٩٠ من الإبل .

أى أن دية أسنانها ستكون أكثر من دية نفسها .

وهذه نتيجة غريبة .

ونحن إذن فى تقرير دية جراح المرأة بالنسبة إلى دية جراح الرجل أمام اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول : وهو اتجاه فقهاء المدينة .

وبه قول مالك وأحمد وأصحابهما .

وهذا الاتجاه يقرر مساواة دية المرأة لدية الرجل فى الجراح حتى تبلغ هذه الدية الثلث ، فإذا زادت هذه الدية عن الثلث عاد مقدارها إلى الأصل وهو تنصيف دية المرأة .

فتكون دية جراحها على النصف من دية جراحه قياساً على دية النفس بينهما .

---

(١) ابن عابدين : ٥٧٩/٦ (٢) البدائع : ٣١٤/٧

الاتجاه الثانى : وهو اتجاه ابن مسعود وشريح .

وهذا الاتجاه مثل سابقه فى القول بمساواة جراح المرأة بجراح الرجل فى حدٍّ معيَّن ، أما عند الاختلاف فإن الاتجاه الأول قد جعل حده بلوغ ثلث الدية ، حيث تختلف دية كل من المرأة والرجل .

بينما جعله الاتجاه الثانى بلوغ جرح معيَّن وهو الموضحة ، فإذا تجاوز ذلك الحد عادت دية المرأة إلى النصف من دية الرجل .

الاتجاه الثالث : وهو منقول عن علىّ ، وقال به أبو حنيفة والشافعى والثورى.

وهذا الاتجاه يجعل دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قَلَّ أو كَثُر ، أى فى الجراح أو فى النفس ، وقد جعل هذا الاتجاه دية الجراح مقيسة على دية النفس ، أى كأنه لا خلاف فى تنصيف هذه الدية الأخيرة اعتماداً على حديث نبوى أو إجماع فقهى .

فقد جاء فى البدائع للكاسانى أن تنصيف بدل النفس وهو الدية بالإجماع فكذا بدل ما دون النفس .

وعِلّة التنصيف علّة واحدة فى الحالين وهى الأنوثة [1] .

ولكننا إذا استعرضنا هذه الاتجاهات المذكورة وما بينها من أوجه اتفاق أو اختلاف ، فإننا لا نجد أساساً فقهياً لاستنباط التفصيلات ووقوفها أحياناً عند حد الثلث أو عند الموضحة ، أو الالتزام بالنصف فى القليل أو الكثير . وفى المسألة أقوال أخرى كثيرة بلا دليل ناهض [2] .

وإذا اختلفت الأقوال حول مسألة كهذه المسألة ، ولم تكن هناك أدلة ثابتة ترجِّح بعض هذه الأقوال فلا موجب للأخذ بأحدها دون الآخر ، ولا مرجِّح لبعضها على البعض الآخر .

* * *

---

(١) البدائع : ٣١٢/١ .

(٢) انظر تفصيل ذلك فى : سبل السلام جـ ٣ . كتاب الديات ص ٢٥١ - ٢٥٢

أمثلة تطبيقية لتصور دية الجراح

● انتفاع المرأة أو الانتفاع بها :

ذكرنا أن فوات المنفعة الكاملة فى الجسم يؤدى إلى وجوب الدية الكاملة ، فالأذنان - مثلاً - منفعتهما السمع ، والعينان منفعتهما البصر ، والمنخران منفعتهما الشم ... وهكذا .

لكن عينى المرأة - بناء على ما يراه الفقهاء - ليستا كعينى الرجل فى المقدار :

ففى عينى المرأة ديتها وهى خمسون من الإبل أو ما يعادلها .

وفى عينى الرجل مائة أو ما يعادلها .

لماذا ؟!

لأنه إذا كانت الخسارة الناجمة عن قتل المرأة أقل من الخسارة الناجمة عن قتل الرجل ، فإنه - بناء على ذلك - تكون الخسارة الناجمة عن فقدان عينى المرأة أقل من الخسارة الناجمة عن فقد عينى الرجل .

وقد لا نعدم تبريراً لدى بعض الفقهاء يقول بأن عينى الرجل هما العينان اللتان لا تمسهما النار : « عينٌ بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله » .

أما عينا المرأة فهما « سهام إبليس » ، وهما موضع الفتنة والغواية .. إلى آخر ذلك .

ولا يختلف هذا التصور فى شئ إلا فى الثديين من كل من المرأة والرجل .

فإذا أصيبت حلمتا ثديى الرجل أو قُطِع ثدياه ففيهما حكومة [1] .

أما إذا أصيبت حلمتا ثديى المرأة واصطلم ثدياها ففيهما الدية تامة [2] .

ولقد زادت دية ثديى المرأة عن ثديى الرجل بناء على فوات المنفعة المترتبة على قطع ثدييها ، ففيهما منفعة الرضاع ، وليس ذلك فى ثديى الرجل [3] .

كما جاء فى تبرير ذلك أيضاً أن فى ثديى المرأة الدية « لتفويت منفعة الإرضاع » ، كما أن فى الفرج الدية لأنها « صارت بحال لا يمكن جِماعها » .

ومن هنا نرى أن دية السمع أو البصر أو الشم مبنية على فوات المنفعة فى كل منها ، والمنفعة التى فاتت هنا هى منفعة المجنى عليه لا غيره .

أما دية « ثديى المرأة أو فرجها » فإنها مبنية على فوات منفعة غيرها لا منفعتها هى .

فالثديان لإرضاع الطفل .

والفرج لإمتاع الرجل .

ومن هنا تقررت الدية كاملة عند الفقهاء !

---

(١) تسمى الدية غير الكاملة « أرشاً » ، وقد يكون هذا الأرش مقدَّراً بتقدير الشارع كأرش اليد والرِجل ، فإذا لم يكن مقدراً حيث لم يرد فيه نص ، وتُرِكَ أمر تقديره للقاضى فهو « الحكومة » أو « حكومة العدل » .

ويشترط الفقهاء فى تقدير الحكومة أن يكون بمعرفة الفنيين العدول الذين يأخذ القاضى بقولهم ، ويصح أن يجتهد القاضى فى التقدير (انظر : بدائع الصنائع : ٣٢٤/٧ ، الشرح الكبير : ٦٣٧/٩) .

(٢) انظر : المبسوط : ٢٦/ ٧٠ ، المدونة جـ ١٦ كتاب « الجراحات » ص ٣١٦ ، الأم جـ ٨ « جماع الديات فيما دون النفس » ص ١١٤

(٣) نتائج الأفكار جـ ١٠ كتاب « الديات » ص ٢٨٢ ، الأم : ١١٤/٦ ، ابن عابدين جـ ٦ كتاب « الديات » ص ٥٧٧ ، الإقناع جـ ٢ كتاب « الجنايات » ص ٢١٣

والدية هنا لفوات الانتفاع بالمرأة من أجل غيرها لا بالنظر إليها بنفسها .

هذا إذا وقعت الجناية على الثديين ، أما إذا وقعت على الحلمتين فقد وجبت الدية إن انقطع اللبن ، فإن لم ينقطع ففى ذلك حكومة .

ونجد ذلك صريحاً فى مثل العبارة التالية :

« ... والدية هنا لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين ، بدليل أنه لو أبطل اللبن بدون قطع ففيه الدية ، ولو قطعهما فلم يفسد اللبن فحكومة » [1] .

ومعنى ذلك أن حلمتى المرأة تتساويان - فى القيمة - مع حلمتى الرجل ما دام أنه لم يترتب على فسادهما فساد اللبن .

ويبدو من هذا الاتجاه أيضاً أنه لو وقعت الجناية على حلمتى طفلة صغيرة فإنه يجب الانتظار لزمن الإياس من اللبن ، فإن أيس فقد وجبت دية ، وإلا فقد وجبت حكومة [2] .

لكننا نجد استدراكاً على هذا الاتجاه يرى أن قطع حلمتى المرأة يترتب عليه بالضرورة تفويت منفعتهما ، وهى هنا الإرضاع ، لأن تفويت المنفعة يحصل بقطع الحلمة كما يحصل بقطع الثدى .

فهو نظير الذكر والمارن مع الأنف [3] ، ومن ثَمَّ ففى قطع حلمتى المرأة - بناء على هذا الاتجاه - الدية كاملة .

وهذا الاستدراك يميل إلى أن الجناية على حلمتى المرأة تعطيل لمنفعة كاملة تجب فيه الدية كاملة ، بدليل أن الكبيرة والصغيرة تتساويان فى ذلك :

الكبيرة قد أيس من نزول لبنها .

---

(١) الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوى المالكى جـ ٣ « أحكام الجناية » ص ٤١٥ ، المدونة جـ ١٦ كتاب « الجراحات » ص ٣١٦

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المبسوط : ٢٦/ ٧٠

والصغيرة لم تُعرف حالتها بعد من حيث استمرار المنفعة أو فواتها .

كما يبدو فى هذا الاتجاه أن للجمال فى حد ذاته اعتباراً لا يقل عن اعتبار المنفعة .

ولقد قال ربيعة : « فى ثدى المرأة سداد لصدرها ، وهو بمنزلة المال فى الغنى ، وبمنزلة الأثاث فى الجمال » [1] .

كما جاء فى الأم للشافعى : « إن لثديى المرأة جمالاً ، وعليها بهما شين لا يقع ذلك الموقع من الرجل فى جماله ولا شين عليه كهى » [2] .

وهذا الاتجاه الأخير فى اعتبار الجمال فى المرأة ينفى الاتجاه الأول فى عدم اعتباره ، ويعيد للمرأة حقاً فى أن تكون المنفعة لها لا لغيرها فقط . ومن ثَمَّ فإنها كيان مستقل ليس أقل من كيان الرجل .

* * *

(١) السنن الكبرى جـ ٨ كتاب « الديات » . باب « حلمتى الثديين » ص ٩٧

(٢) الأم جـ ٦ « جماع الديات فيما دون النفس » ص ١١٤

ديات الأصابع

● اليدان والأصابع :

تفوت بقطع اليدين منفعة كاملة ، ومن ثَمَّ ففيهما دية كاملة ، وفى واحدة منهما نصف الدية .

وتمام الدية فى اليدين مأخوذ من رواية معاذ عن رسول الله ﷺ : « فى اليدين الدية » .

كما أن تنصيفها بقطع يد واحدة مأخوذ من كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم حين أمَّره على نجران حيث روى أنه جاء فيه : « فى اليد خمسون من الإبل » .

ولكن ما اليد ؟

حول تعريفها آراء مختلفة :

- يرى البعض أنه يُطلق على كل الذراع إلى المنكب ، ومن ثَمَّ فإن الكف وما زاد عليها نصف الدية ؛ لأن ما زاد على الكف كله يعتبر يداً .

وقد أخذ بهذا الرأى مالك ، وكثير من فقهاء الحنابلة ، وبعض فقهاء الشافعية ، وأبو يوسف من الحنفية .

بينما اتجه البعض إلى أن لفظ اليد يُطلق على الكف فقط ، وأسسوا على هذا الاعتبار حكماً للدية ، فقالوا : فى الكف نصف الدية ، وفيما زاد عن الكف حكومة .

وقد قال بهذا الرأى أغلب الفقهاء فى مذهب الشافعى ، وبعض من فقهاء الحنابلة ، وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد [1] .

ولما كانت الأصابع أجزاء من اليد على أى الاعتبارات ، فقد جُزِّئت الدية على هذه الأجزاء ، فإذا كانت الدية الكاملة مائة من الإبل كما ذكرنا سابقاً ، وكان الإصبع جزءاً واحداً من عشرة أجزاء ، كان فى كل إصبع من الأصابع عشرة من الإبل .

ولا يُفضَّل إصبع على إصبع لما رواه عِكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « هذه وهذه سواء » [2] . يعنى الخنصر والإبهام .

وقد قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم ، وبه قال جميع فقهاء الأمصار .

لكن ذلك معارَض بما أخرجه ابن أبى شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر: فى الإبهام خمسة عشر .

وفى السبابة والوسطى عشر .

وفى البنصر تسع .

وفى الخنصر ست .

كما يروى أن عمر ظلَّ يقول بذلك حتى وجد فى كتاب الديات لعمرو بن حزم: « فى كل إصبع عشر » ، فرجع عن قوله .

ومن طريق الشعبى : كنت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال : فى كل إصبع عشرة ؟!

---

(١) شرح الدردير ص ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، البحر الرائق ص ٣٣٢ - ٣٣٦ ، المهذب : ٢٢١/٢ ، المغنى : ٩/ ٦٢.

(٢) البخارى جـ ١٢ . كتاب « الديات » . باب « دية الأصابع » حديث (٦٨٩٥) .

سبحان الله !!

هذه وهذه سواء ؟!

الإبهام والخنصر ؟!

قال : ويحك ، إن السُّنَّة منعت القياس . اتبع ولا تبتدع .

فقد رد شريح سائله إلى السُّنَّة ، وجعل أساس التسوية بين الأصابع حديثاً للرسول ﷺ يجب اتباعه ولا تجوز مخالفته بالابتداع .

وهذا اتجاه فى التسوية بين الأعضاء المتشابهة وإن اختلفت منافعها .

ولقد أخرج مالك فى الموطأ أن مروان بعث أبا غطفان المزنى إلى ابن عباس : ماذا فى الضرس ؟

فقال : خمس من الإبل .

قال : فردنى إليه . أتجعل مُقدَّم الفم مثل الأضراس ؟!

فقال : لو لم تعتبر ذلك إلا فى الأصابع عقلها سواء .

ومعنى هذا أنه لا خلاف عند ابن عباس ومروان فى الأصابع ، وإلا لكان فى القياس المذكور نظر .

وقد قال بعضهم : هذا أصل فى كل جناية لا تضبط كميتها ، فإذا فاق ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم ، فتتساوى ديتها وإن اختلف حالها ومنفعتها ومبلغ فعلها [1] .

فليس للمنفعة هنا اعتبار مع اتحاد الاسم ، فهذا إصبع وهذا إصبع ، ولكن الفقهاء خالفوا هذا الاتجاه فجعلوا المنفعة معوّلاً للتفرقة بين إصبع الرجل وإصبع المرأة على اعتبار أن منفعة أحدهما تخالف منفعة الآخر .

---

(١) انظر فتح البارى جـ ١٢ كتاب « الديات » ص ٢٣٥ - ٢٣٦

كما أخرج عبد الرزاق : « فى الإبهام والتى تليها نصف دية اليد ، وفى كل واحدة عشر » .

كما أخرج ابن أبى شيبة : أن فى البنصر ثمانية ، وفى الخنصر سبعاً [١] .

فنحن إذن أمام أقوال مختلفة حول دية الأصابع إن اتفقت على مقدار هذه الدية فى مجموع اليدين ، فإنها غير متفقة على توزيعها على كل إصبع من أصابع اليد الواحدة . بل إن دية الإصبع الواحد تُقسَّم على عدد أنامله ، فتكون أثلاثاً على سائر الأصابع إلا الإبهام ، حيث تُنصَّف دية الإبهام فتكون فى كل أنملة من أنملتيه خمسة من الإبل [٢] .

* * *

• أصابع الرجل وأصابع المرأة :

يتحقق العرض السابق لدية الأصابع إذا كانت هى أصابع الرجل ، أما القول فى دية أصابع المرأة فإنه يتسع لاجتهادات كثيرة وتعليلات أكثر نعرض لبعضها فيما يلى :

• القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دونها : فدية إصبع المرأة نصف دية إصبع الرجل .

وإذا كان الفقهاء قد حكوا إجماعاً على أن فى أربعة أصابع من المرأة فصاعداً نصف ما فى ذلك من الرجل بلا خلاف ، فقد وجب أن يكون فى إصبعين نصف ما فى الأربع ، وفى الإصبع الواحد نصف ما فى الاثنين [٣] .

وقد نقل هذا الرأى عن علىٍّ بن أبى طالب ، وبه يأخذ بعض فقهاء الحنفية [٤] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر : عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الإسلامى : ٢٦٦/٢

(٣) المحلى جـ ١٠ « أحكام الديات » ص ٤٤١ (٤) المبسوط : ٧٩/٢٦

ولا يستند هذا الرأى إلا على قياس دية الجراح على دية النفس ، والقول بتنصيف دية المرأة على كل الأحوال استناداً إلى بعض النصوص غير المقطوع بثبوتها مثل :

- « عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها » .

حيث قال البيهقى : إنه منقطع .

- « دية المرأة نصف دية الرجل » .

وقد روى هذا اللفظ موقوفاً على علىّ ، وقيل أيضاً بانقطاعه .

- وهناك حديث مرفوع أخرجه البيهقى عن معاذ بن جبل : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » .

وليست درجته بأعلى من سابقيه [1] .

وقد قال البيهقى : إسناده لا يثبت مثله .

* *

● أن المرأة تساوى الرجل إلى ثلث ديته ولا تستكملها ، فإذا انتهت إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها ، أى صارت ديتها - بعد تجاوز الثلث- نصف دية الرجل .

وسند هذا الاتجاه ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » [2] .

والحديث معضل ، فإن عمرو بن شعيب تابعى وبينه وبين الرسول واسطتان .

وتفصيل هذا الاتجاه - كما سنذكر - أن أصابعها الثلاثة الأولى مثل أصابع الرجل فى مقدار الدية ، وهى ثلاثون : لكل إصبع عشرة من الإبل ، فإذا قطعت لها أربعة أصابع فقد تجاوزت الثلث .

---

(١) انظر عقود الجواهر : ١٤٤/٢ ، نصب الراية : ٣٦٣/٤

(٢) أخرجه النسائى والدارقطنى .

ومن ثَمَّ فإن دية هذه الأصابع الأربعة تكون عشرين من الإبل لا أربعين تطبيقاً لمبدأ التنصيف ، وقد كانت دية الأصابع الثلاثة ثلاثين تطبيقاً لمبدأ المساواة .

وحين نمضى مع تفصيل هذا الرأى فسنجد أنه ليس الإصبع وحده هو الذى يهبط بدية المرأة إذا تجاوزت بقطعه الثلث ، ولكن الأنملة أيضاً .

فقد قيل : إنه لو قُطِع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل ، ولو قُطِع لها ثلاثة أصابع وأنملة واحدة فقد تجاوزت ثلث الدية ، وحينئذ تكون ديتها ستة عشر بعيراً وثلثا بعير ، وهذا المقدار نصف دية الرجل لو قُطِعَ له ما قُطِع للمرأة .

أما لو قُطِع لها ثلاثة أصابع ونصف أنملة لكان لها اثنان وثلاثون ونصف من الإبل ، وهذه الدية الأخيرة مساوية لدية أصابع الرجل [1] ، لأنها حينئذ لم تجاوز الثلث .

ولو قُطِع لها إصبعين من يد ، ثم بعد تراخ قُطِع إصبعين من تلك اليد كان لها فى الأولين عشرون وفى الأخيرين عشرة لاتحاد المحل [2] : فى الأولين عشرون لأن ديتهما مساوية لدية إصبعى الرجل ، وفى الأخيرين عشرة لأنها تجاوزت بهما الثلث فديتهما نصف دية إصبعى الرجل .

وقد قال بذلك سعيد بن المسيب حيث نوقش فيما قال ، والسبب فى ذلك أنه جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعاً إلى جميع الأرش .

ولو جعل التنصيف داخلاً على ما زاد على الثلث لا باعتبار ما دونه لكان فى الإصبع الرابع خمسة من الإبل لأنه هو الذى جاوز الثلث ، ولما جعل مبدأ التنصيف يرتد إلى الأصابع الثلاثة الأولى .

فإذا قُطِع من المرأة أربعة أصابع كان فيها خمسة وثلاثون من الإبل :

الخمسة فى الإصبع الرابع .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير : ٤/٤١٩

(٢) الشرح الكبير للدردير على هامش حاشية الدسوقى : ٤/ ٢٨٠

والثلاثون فى الأصابع الثلاثة التى تساوى دية أصابع الرجل الثلاثة [1] .

ونقصد بمناقشة سعيد بن المسيب فيما قال ما روى عن ربيعة بن عبد الرحمن (وهو المعروف بربيعة الرأى) حيث قال : سألتُ سعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟

فقال : عشر من الإبل .

فقلت : كم فى إصبعين ؟

قال : عشرون من الإبل .

فقلت : كم فى ثلاث ؟

فقال : ثلاثون من الإبل .

فقلت : كم فى أربع ؟

قال : عشرون من الإبل .

فقلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟!

فقال سعيد : أعراقىٌ أنت ؟ [2] .

فقلت : بل عالمٌ متثبت أو جاهلٌ متعلم .

فقال سعيد : هى السُّنَّة يا ابن أخى [3] .

وهذه المناقشة مرويّة بنصها فى كتب الشيعة ، ولكن بين اثنين آخرين غير ربيعة وابن المسيب ، بين أبان بن تغلب وأبى عبد الله .

ويختم أبان مناقشته بقوله : إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول : إن الذى قاله شيطان .

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٨ باب « دية المرأة » ص ٢٥٥

(٢) أى أنك تأخذ بالقياس المخالف للنص .

(٣) انظر : إعلاء السنن جـ ١٨ باب « دية المرأة » ص ١٦٦ ، الموطأ . باب « ما جاء فى عقل الأصابع » ص ٥٣٦ ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية جـ ٢ كتاب « الديات » ص٢٧٤ .

فيقول أبو عبد الله : مهلاً يا أبان . هكذا حكم رسول الله ﷺ .

يا أبان ، إنك أخذتنى بالقياس ، والسُنّة إذا قيست مُحِقَ الدين [1] .

وتشابه القصتين بهذا التفصيل الجزئى يوهم بأن إحديهما أو كلتيهما منحولتان .

* *

والقول بما قاله ابن المسيب استناداً إلى السُنّة أو عمل أهل المدينة يؤدى إلى القول بقلة الأرش عند كثرة الجناية .

وهذا غير معقول ؛ إذ لا يُتصور أن يقطع جان ثلاثة أصابع لامرأة فتكون الدية ثلاثين ، فيعمد إلى قطع الإصبع الرابع لتهبط الدية إلى عشرين .

وهذه حيلة باطلة [2] .

وإلى هذا أشار ربيعة بقوله لابن المسيب : « لما كثرت جروحها وعظمت مصيبتها قلّ أرشها » ؟!

لأنه لو وجب بقطع ثلاثة أصابع منها ثلاثون من الإبل ما سقط بقطع الإصبع الرابع عشرة من الواجب ؛ لأن تأثير القطع يجب أن يكون فى إيجاب الأرش لا فى إسقاطه .

وهذا الذى يقولونه معنى لا يقبله العقل .

* *

وما المقصود بالسُنّة التى رده إليها ابن المسيب ؟

أهى سُنّة رسول الله ﷺ ؟

أم هى سُنّة أهل المدينة ، أى تقاليدهم ؟

---

(١) مَن لا يحضره الفقيه جـ ٤ باب « الجراحات والقتل بين النساء والرجال » ص ٨٨ ، وسائل الشيعة : ١٩/٢٦٨ ، ٢٩٥ (٢) انظر : أعلام الموقعين : ٣/٣٠٣

لقد ذكر الشافعى - فى الأم - خبراً مرفوعاً إلى النبى ﷺ ومروياً عن ابن عباس والضحاك بن قيس فى عدد كفن الميت ، ثم قال : ابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبى لا يقولان : « السُنَّة » إلا لسُنَّة رسول الله .

وجاء فى مختصر المزنى فى كتاب الجنايات عكس ذلك فقال فى باب «أسنان الإبل » : « إن الشافعى فى القديم كان يقول : إن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابى أو التابعى ، ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه يريدون به سُنَّة البلد » [1] .

كما قال الشافعى فيما حكاه ابن المسيب عن السُنَّة : « كنا نقول به ، ثم وقفتُ عنه وأنا أسأل الخيرة ، لأنَّا نجد مَن يقول السُنَّة ، ثم لا نجد نفاذاً بها عن النبى ﷺ . والقياس أولى بنا فيها . وكان مالك يذكر أنه السُنَّة ، وكنتُ أتابعه عليه وفى نفسى منه شئ ، ثم علمت أنه يريد سُنَّة أهل المدينة فرجعتُ عنه » [2] .

أى أن الشافعى يرى أن القياس فى هذه المسألة أولى من العمل بما حكاه ابن المسيب عن السُنَّة .

وأن معنى « السُنَّة » لم يكن على رأى واحد عند هؤلاء الأعلام .

كما أن كبار الصحابة قد أفتوا بخلاف ما رواه ابن المسيب [3] حيث ينسب ما رواه إلى زيد بن ثابت وإلى أهل المدينة لا إلى ما قاله رسول الله ﷺ .

ومعنى هذا أن الرواية عن النبى ﷺ بمساواة دية المرأة بالرجل إلى الثلث وتنصيفها بعد ذلك لم تصح ، ولو صحَّت لما اشتبه الحديث على مثل ابن المسيب [4] .

* *

(١) شرح الأسنوى . نهاية السول . جمال الدين عبد الرحمن الأسنوى (توفى سنة ٧٧٢ هـ) : ٢/ ٣٦ .

(٢) إعلاء السنن جـ ١٨ باب « دية المرأة » ص١٦٦ ، السنن الكبرى جـ ٨ كتاب « الديات » . باب « ما جاء فى جراح المرأة » ص ٩٥ - ٩٧ (٣) المبسوط : ٢٦/٧٩

(٤) الحُجَّة على أهل المدينة : ٤/٢٨٣ ، ٢٨٤ - البدائع جـ ١٠ كتاب « الجنايات » ص٤٨١٧ ، ٤٨١٨

ونأخذ من مجمل هذا العرض أن المرجع فى هذه الجزئية - وهى مساواة دية جراح المرأة بدية جراح الرجل حتى تبلغ الثلث - كان « السُّنَّة » عند القائلين بها وكانت السُّنَّة - عند الآخذين بهذا الحكم - هى سُنَّة الرسول ﷺ .

وإذا صحَّت السُّنَّة كانت دليلاً معتبراً على الحكم الشرعى .

ولكن حين ظهر أن المقصود بالسُّنَّة فى هذا المجال « سُنَّة أهل البلد » كان لبعض الأئمة والفقهاء مندوحة فى عدم الأخذ بها ، وفى الانتقال إلى القياس وهو جهد عقلى .

ويكفى دليلاً على ذلك أن إماماً جليلاً كالشافعى يعتمد الحكم حيث ظن أنه يستند إلى سُنَّة رسول الله ﷺ ويقول به ، وحين صحَّ لديه أن المقصود بهذه السُّنَّة « سُنَّة أهل البلد » رجع عن هذا الحكم .

ولا غضاضة فى هذا الرجوع .

بل الغضاضة فى التمسك بحكم لم يصح دليله .

* * *

خاتمـــة

أود فى ختام هذه الجولة من الدراسة أن أدوِّن النقاط التالية تذكيراً ببعض الحقائق وتركيزاً لبعض الموضوعات :

● من ملامح الأحكام الشرعية أن منها ما هو ثابت وما هو متغير ، وكل من الثبات والتغير مطلوب فى موضعه :

فإن ثبات الأحكام الثابتة يُعَد بمثابة « القواعد » لبناء الشريعة التى تصلح لكل زمان ومكان ، والتى تخاطِب البَشر فى كل ظروفهم الإنسانية غير متغيرة ولا متأثرة بهذه الظروف .

وهذا النوع من الأحكام هو الذى يُطلق عليه « الشرع » أو « الشريعة » أو « الشِرعة » ، وهو ما نزل به الوحى على رسول الله ﷺ من الأحكام فى الكتاب والسُنَّة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلَّفين .

أما تطور الأحكام المتطورة فإنه راجع إلى مصالح العباد فى أمور دنياهم ، وما تُرِكَ فيه لهؤلاء العباد من مساحة فى الاجتهاد والتفكير فى ظل ما يسمى بـ « مقاصد الشريعة » ، وقد ذهب العلماء فى تعريف هذه المقاصد مذاهب شتَّى :

- فعرَّفها العز بن عبد السلام بأنها « جلب المصالح ودرء المفاسد » .

- كما عرَّفها الشاطبى بأنها « إخراج المكلَّف من داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً » .

- كما يرى الغزالى أن هذه المقاصد تتمثل فى المحافظة على الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ...

وما دام فى طبيعة هذه المقاصد تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فإن فى طبيعة الأحكام المتصلة بها التطور ، والتطور يقتضى تغير بعض الأحكام بتغير المكان والزمان . وهنا يأتى دور الفقه ، وتبرز « وظيفة » الفقيه .

ونحن - بناء على هذا التقسيم - أمام « شريعة » و « فقه » ، وبينهما عموم وخصوص :

فهما يجتمعان فى الأحكام التى وردت بالكتاب والسُنَّة .

وينفرد الشرع أو الشريعة فى أحكام العقائد وما إليها مما ليس فقهاً .

كما أن الفقه ينفرد فى الأحكام الاجتهادية وما يلتحق بها .

* *

● تستنبط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية ، وهذه الأدلة نوعان :

(أ) متفق عليها وهى « الكتاب والسُنَّة والإجماع والقياس » .

(ب) مختلف عليها وهى « الاستحسان - الاستصحاب - المصالح المرسلة - العُرف ... » .

وإذا كان من القضايا المشهورة المسلّمة أن الاجتهاد فى مقابلة النص غير مقبول ، وأن الاجتهاد إذا خالف الكتاب أو السُنَّة أو الإجماع فإنه يكون اجتهاداً غير معتبر ، فإن المخالفة المقصودة هنا لا تعنى إلا مخالفة النص فتكون بردّ القطعى فى دلالته كتحليل الربا المحرّم فى القرآن ، أو تكون بحمل النص على ما لا يحتمله كالقول بأن للمسلم أن يجمع بين تسع زوجات تأويلاً لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ (١) ، وهذا التأويل لا يَسوغ فى دلالة اللغة .

أما إذا نشأ الاجتهاد عن الموازنة بين الأدلة المختلفة من حيث القوة والضعف، أو من حيث القطعية والظنية ، فإنه يدخل فى باب « اختلاف الفقهاء » وهو وارد .

---

(١) النساء : ٣

ومن هنا يرى كل إمام من أئمة المذاهب الفقهية أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ ، وأن مذهب مخالفه خطأ يحتمل الصواب .

ومن هنا أيضاً كانت الصلة الوثيقة بين المذاهب الفقهية المختلفة :

تشابه أحياناً بين مخططاتها وطرق عرض المسائل الفقهية فى كل منها ، واختلاف أحياناً فى تصور الحكم الشرعى وفى منهج الاستدلال عليه ، بل وفى المصطلحات الفقهية ذاتها .

والواقع أن الاختلافات الفقهية هى التى تعطى كل مذهب طابعه الأصيل . ومن دراسة الخلافات بين المذاهب ، وبين الفقهاء من المذهب الواحد ، نشأ منذ عصر مبكر منهج الدراسات المقارنة فى الفقه تحت اسم « علم الاختلاف » أو « اختلاف الفقهاء » .

وكانت نشأة هذا العلم تكملة ضرورية للبناء الفقهى لدراسة مظاهر الخلاف وأسبابه بين الفقهاء .

* *

● ثبتت مشروعية القصاص والدية بالكتاب والسُّنَّة فى نصوص قطعية الدلالة من مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن دماءكم ونفوسكم محرَّمة عليكم كحرمة يومى هذا ، فى شهرى هذا ، فى مقامى هذا » ، وفى قوله : « مَن قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودى وإما أن يُقاد » .

ولكن كيفية القصاص ومقادير الدية قد انبنت فى بعض الأحيان إما على نصوص ظنية ، أو على اجتهادات فقهية أدَّت إلى تعدد الآراء واختلاف الفقهاء مما تتسع له طبيعة الفقه التى أشرنا إليها فى النقطة السابقة .

ومما اختلف الفقهاء فيه مثلاً :

- حق طلب القصاص : هل هو إلى ولى الأمر أم إلى ولى الدم ؟

---

(١) البقرة : ١٧٩

وهو اختلاف حول قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعلنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ ﴾ (١) .

فمن وليّ القتيل ؟ وما « السلطان » المذكور في الآية ؟

- الاختلاف حول طبيعة الدية ومقدارها من شخص لآخر ، وهل هي عقوبة أم تعويض ؟

- الاختلاف حول حق المرأة في القصاص والعفو عنه : فإن بعض الفقهاء قد أعطى المرأة هذا الحق إعطاءً مطلقاً ، وبعضهم منعها هذا الحق منعاً مطلقاً ، كما أن بعضهم قيّد هذا الحق بقيود .

* *

● يقودنا الاختلاف حول حق المرأة إلى الاختلاف حول الأحكام المتعلقة بها في الدية والقصاص من حيث المقدار والكيفية وغير ذلك .

واعتماداً على مبدأ « اختلاف الفقهاء » الذي أشرنا إليه ، وإلى الأساس الذي يستند إليه هذا الاختلاف الذي لا يخرج البحث الفقهي عن طبيعته كانت مناقشتنا ، وكان عرضنا للمنهج الذي تعددت - في ظله - الآراء ، حيث كانت هذه الآراء نفسها نتاجاً لإعمال « الفكر الشخصي » دون دليل قطعي في كثير من الأحيان .

وحين يصل الفقيه - بفكره الشخصي - إلى حكم فقهي ، فإن لنا أن نناقشه وإن لنا أن نصل إلى ما وصل إليه أو إلى غير ما وصل إليه .

* *

● لا نعد المساواة المقررة بين المرأة والرجل نتيجة وصلنا إليها ، فإن هذه حقيقة قررها الإسلام وجرى عليها سلوك المسلمين .

ولكن الذي عرضناه هنا هو الاختلاف حول معنى المساواة وطبيعتها وحدودها .

---

(١) الإسراء : ٣٣

والذى نحب أن نؤكده هنا - وقد كررناه فى مواضع مختلفة من البحث - أن المساواة لا تعنى تذويب الفوارق بين الرجل والمرأة ، ولكنها تعنى بناء الأحكام على أساس هذه الفوارق ، واختلاف الحقوق والواجبات بناء على اختلاف طبيعة كل منهما .

ولكن إذا كان كل من الرجل والمرأة إنساناً فإنهما يتحدان معاً فى الإنسانية ، وحيث لا نص قطعى يُفرِّق بينهما فى الدية من حيث هى حق مالى ، فتبقى المساواة بينهما من حيث هى مبدأ إنسانى .

* *

ولئن كان هذا رأياً رأيناه بعد هذه المحاولة ، فإننا نرجو ألا نكون قد خرجنا على طبيعة المناقشة العلمية حتى وإن كنا قد انتهينا إلى غير ما انتهى إليه الفقهاء .

« سبحانك اللّهم وبحمدك ، نشهد أنْ لا إله إلاّ أنت ، نستغفرك ونتوب إليك » .

* * *

أهم مصادر البحث (*)

- أحكام القرآن (لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى / ٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ) .

تحقيق : محمد على البجاوى . عيسى البابى الحلبى .

- أحكام القرآن (لعماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بألكيا الهراس . توفى سنة ٥٠٤ هـ) .

تحقيق موسى محمد على - د . عزت على عيد عطية . دار الكتب الحديثة . القاهرة .

- أحكام القرآن (للشيخ ظفر أحمد العثمانى) .

كراتشى . باكستان .

- أحكام القرآن (أبو بكر أحمد الرازى الجصاص) .

دار الفكر للطباعة والنشر .

- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار - فقه شيعى . (لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى . توفى سنة ٤٦٠ هـ) .

تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوى الخراسانى - طبعة ثالثة سنة ١٣٩٠ طبعة ثانية . دار الكتب الإسلامية بالنجف ١٣٧٦ هـ .

- الأصل (المعروف بالمبسوط) (لأبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى/ ١٣٢ - ١٨٩هـ) .

(*) مرتبة أبجدياً حسب أسماء المراجع .

تصحيح وتعليق : أبو الوفا الأفغانى . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشى . باكستان .

- أصول النظام الجنائى (د . محمد سليم العوا) .

- إعلاء السنن (ظفر أحمد العثمانى التهانوى / . ١٣١ - ١٣٩٤ هـ) .

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشى . باكستان .

- الأعلام (خير الدين الزركلى) - طبعة ثالثة .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية . توفى سنة ٧٥١ هـ) .

مراجعة وتعليق : طه عبد الرءوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية .

- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع (محمد الشربينى الخطيب) .

عيسى البابى الحلبى .

- الأم (الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى) وبهامشه مختصر المزنى (لأبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى . توفى سنة ٢٦٤هـ) .

دار الشعب .

- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى) .

تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى . دار إحياء التراث العربى بيروت . لبنان - طبعة أولى سنة ١٣٧٧ هـ (١٩٥٧ م) .

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - فقه شيعى . (أحمد بن يحيى بن المرتضى . توفى سنة . ٨٤ هـ) .

موسوعة الرسالة . بيروت . لبنان

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى . توفى سنة ٥٨٧ هـ) .

مطبعة الإمام . القاهرة . الناشر : زكريا على يوسف .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن رشد . الشهير بالحفيد . توفى سنة ٥٩٥ هـ) .

دار الكتب الحديثة .

- بُلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير) .

عيسى البابى الحلبى .

- التعليق المغنى على سنن الدارقطنى (التعليق لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى ، والسنن لعلى بن عمر الدارقطنى) .

نشر السُنّة . ملتان . باكستان .

- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار (للسيد محمد رشيد رضا) .

طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ (١٩٧٣ م) .

- تقدير التعويض (د . محمد إبراهيم دسوقى) .

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى) .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- جامع الأصول من أحاديث الرسول (لأبى السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى / ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

تحقيق : محمد حامد الفقى . دار إحياء التراث العربى . بيروت . لبنان ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) .

- الجامع لأحكام القرآن (لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى) .
الناشر : دار الكتب العربية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٨٧ هـ (١٩٦٧ م) .
- الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى (محمد أبو زهرة) .
دار الفكر العربى .
- جمهرة رسائل العرب فى عصور العربية الزاهرة (أحمد زكى صفوت) .
مصطفى البابى الحلبى - طبعة أولى ١٣٥٦ هـ (١٩٣٧ م) .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (للشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير) .
الناشر : عيسى البابى الحلبى وشركاه .
- حاشية الشرقاوى على التحرير .
عيسى البابى الحلبى وشركاه .
- الحُجَّة على أهل المدينة (لأبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى . توفى سنة ١٨٩ هـ) .
تصحيح وتعليق : السيد مهدى حسن الكيلانى القادرى . توفى ١٣٩٦ هـ .
دار المعارف النعمانية . لاهور . باكستان .
- الخراج (للقاضى أبى يوسف يعقوب بن إبراهيم . توفى سنة ١٨٣ هـ) .
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .
- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (للإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى . توفى سنة ٨٥٢ هـ) .
الناشر : المكتبة الأثرية . جامع مسجد أهل حديث . باكستان .
- دية المرأة فى الفقه الإسلامى (للشيخ أحمد بن عبد العزيز المبارك) .
دار ظفير للطباعة - الكويت - طبعة ثانية ١٤٠٢ هـ (١٩٨١ م) .

- الدية بين العقوبة والتعويض فى الفقه الإسلامى (د . عوض أحمد إدريس) .

دار ومكتبة الهلال . بيروت . لبنان .

- دية المرأة وأهل الكتاب فى شريعة الإسلام (د . عز الدين بليق) .

دار الفتح للطباعة والنشر . بيروت . لبنان - طبعة أولى ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) .

- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية - فقه شيعى . (السعيد زين الدين الجيعى العاملى) .

- زاد المعاد فى هدى خير العباد (لابن قيم الجوزية) .

المطبعة المصرية ومكتبتها .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام (محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى. توفى سنة ١١٨٢ هـ) .

تصحيح وتعليق : محمد عبد العزيز الخولى . الناشر : مكتبة عاطف .

- السنن الكبرى للبيهقى (أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى . توفى سنة ٤٥٨ هـ) .

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند . دار الفكر . بيروت .

- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ابن ضوء بن كثير / ٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) .

تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار المعارف ١٣٧٧ هـ (١٩٥٧ م) .

- فتح البارى بشرح صحيح البخارى (لأبى فضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى . توفى ٨٥٢ هـ) .

مكتبة الكليات الأزهرية .

- فقه الإمام الأوزاعى (د . عبد الله محمد الجبورى) .
طبع الإرشاد - بغداد ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) .
- الفقه الإسلامى وأدلته (د . وهبة الزحيلى) . دار الفكر .
- كشاف القناع (منصور بن يونس البهوتى الحنبلى) .
- المبسوط (لشمس الدين السرخسى) .
طبعة ثالثة . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .
- المحلى (لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم . توفى سنة ٤٥٦ هـ) .
دار الفكر .
- المدونة الكبرى برواية سحنون (الإمام سحنون بن سعيد التنوخى) .
طبعة أولى ١٣٢٣ هـ .
- المغنى لابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى . توفى ٦٢٠ هـ) على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقى) .
الناشر : مكتبة الجمهورية العربية . القاهرة .
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (للشيخ محمد الشربينى الخطيب) على متن المنهاج (لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى) .
طبعة ١٣٧٧ هـ (١٩٥٨ م) الناشر : مصطفى البابى الحلبى .
- الموطأ للإمام مالك (تصحيح وتعليق : محمود فؤاد عبد الباقى) .
طبع دار الشعب .
- مَن لا يحضره الفقيه - فقه شيعى . (لمحمد بن على بن الحسين بن بابويه القُمّى) .
تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوى - طبعة خامسة . الناشر : دار الكتب الإسلامى . طهران . ١٣٩٠ هـ .

- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال (لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى - المتوفى ٧٤٨ هـ) .

تحقيق : على محمد البجاوى . الناشر : عيسى البابى الحلبى .

- نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار (لشمس الدين أحمد بن قودر قاضى زادة ، وهى تكملة فتح القدير للكمال ابن الهمام على « الهداية شرح بداية المبتدى » لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى) .

طبعة ثانية ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) .

- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة (جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكى) .

طبعة أولى . دار الكتب المصرية ١٣٤٩ هـ (١٩٣٠ م) .

- نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول (للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى . توفى ٧٧٢ هـ) .

دار الكتب العلمية . بيروت .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (محمد بن على بن محمد الشوكانى / ١١٧٢ - ١٢٥٠ هـ) .

تحقيق طه عبد الرءوف سعد - مصطفى محمد الهوارى . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (لمحمد بن الحسن الحر العاملى) .

دار إحياء التراث العربى . بيروت . لبنان .

* * *